لمحنون هل للاعتكاف خصوصية او هو خلاف وانظر شرحنا الكبير
ص وتتابعه في مطلقه ش اي ولزم تتابع الاعتكاف المنذور فيما اذا
كان مطلقا اي غير مقيد بتتابع ولا عدمه قال فيها ومن نذر اعتكاف
شهر او للاثنين يوما فلا يفرق ذلك انتهى وهذا خلاف من نذران
يصوم شهرا اياما فانه لا يلزمه تتابع ذلك والفرق ان الصوم انما يمثل
بالنهار دون الليل فكيف ما اتى به متتابعا او مفرقا اذا وفى العدة
فقد جاء بنذره والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار فكان
حكمه يقتضي التتابع اعتبارا باجل الاجارة والخدمة والديون
والايمان لما كانت يستغرق الزمانين جميعا فوجب تتابعها والحرج
والشروع فيها عقب عقدها فالمراد بالمطلق الذي لم يجعل فيه
نية التتابع ولا نية عدمه فان حصل فيه نية احدهما عمل بها ولا شك
ان ما فيه نية التتابع بفهم مما ذكره المولف بالاولى وهذا في النذر
الملفوظ به بدليل ما بعده ص ومتى نوى به حين دخوله ش اي ولزم المتكف
منويه من تتابع وتفريق وقت الشروع وهو حين شروعه فيه
ولا يلزمه بنيته فقط لان النية بمجردها لا توجب شيا فقوله حين
دخوله متعلق بلزمه لا بمنويه لان هذا لا يتوهم لان كل احد يلزمه
منويه حين دخوله اي ولزم المكلف حين دخوله في الاعتكاف
منويه من جمع وتفريق او عدد وبعبارة اخرى مقصودة ان
الدخول سبب للزوم وعبارته لا تودي ذلك فلو قال بدخوله او لدخوله
لكان نصا خصوص تاديه المعنى المراد ص كمطلق الجوار ش الجوار بالضم
وقد تكسر والمراد بالمطلق ما لم يتقيد بليل ولا نهار وهذا تشبيه في
كل احكام الاعتكاف السابقة قال فيها الجوار كالاعتكاف فيلزم فيه
الصوم لكن في كلام ابي الحسن ما لم ينو في الجوار المطلق الفطر واما

ان نواه

ان نواه فله ذلك ويلزم بالنطق لا بالنية كالمتقيد ويلزم في مطلق
الجوار التتابع في مطلقه والمنوي حين دخوله ويفسده ما يفسده
الخ ما سبق سند من قال لله علي ان اجاور المسجد ليلا ونهارا
عدة ايام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله
اعتكف عشرة ايام او جاور عشرة ايام فيلزم في ذلك ما يلزم في
الاعتكاف ويمتنع فيه ما يمتنع في الاعتكاف واللفظ لا يراد لذاته
وانما يراد لمعناه ولو لم ينو اعتكافا ولا جوارا الا انه نوى ملازمة
المسجد للعبادة اياما متوالية وشرع في ذلك فانه يلزمه سنة
الاعتكاف ص لا النهار فقط ش اي لا الجوار بمجرد بتيد النهار فقط
دون الليل فليس في احكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل بالنطق
بنذره واليه اشار بقوله فبالنطق وكذا يقال في الجوار المتقيد بالليل
فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر ولعل المولف انما اقتصر
على المتقيد بالنهار لقوله ص ولا يلزم فيه حينئذ صوم ش اذ المتقيد
بالليل او المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج
للنص على نفيه اي ولا يلزم فيه اي في الجوار المتقيد بالنهار حينئذ
اي حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج
لعبادة المرضي ونحوها لان ذلك شان لنذر المجاورة في المسجد
نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف
هذا هو الظاهر ص وفي يوم دخوله تاويلان ش راجع لمفهوم
قوله فبالنطق اي فبالنطق لا بالنية فلا يلزمه ولما كان هذا يوهم
عدم اللزوم مطلقا اي في يوم الدخول وفي غيره قال وفي يوم دخوله
تاويلان فهما في الجوار المتيد اذا كان بمجرد النية اي هل يلزمه اتمام
اليوم الذي دخله ام لا واما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا وما

Copyright © King Saud University